

قرار رقم 1614 مورخ في

يتضمن إنشاء على مستوى غرفة التجارة و الصناعة لجنة للترشيحات و تنظيم
الانتخابات المتعلقة بانتخاب أجهزة غرفة التجارة و الصناعة "الزيبيان" بسكرة.

ن والى ولاية بسكرة ١٧١

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن تعيين رئيس بلدية
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن تعيين رئيس الولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05/10/2016 المتضمن تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03/03/1996 الذي يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة لمعدل والمتتم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/09/2011 المؤرخ في 20/11/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية
وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25/05/1996 المحدد لكيفيات سير عمليات انتخاب أجهزة غرف التجارة
و الصناعة.
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/04/2007 المتضمن تسمية غرف التجارة و الصناعة و مقراتها
الرئيسية و تحديد دوائرها الإقليمية.
- بناء على القرار المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة و الصناعة
- بناء على المذكرة رقم 367 الصادرة عن وزير التجارة في 04/03/2018 المتضمنة تجديد عهدة الهياكل المنتخبة لغرف
التجارة و الصناعة.

باقتراح من السيد/ مدير التجارة لولاية بسكرة

بر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى غرفة التجارة و الصناعة لجنة للترشيحات و تنظيم الانتخابات المتعلقة بانتخاب أجهزة غرفة
التجارة و الصناعة "الزيبيان" بسكرة.

المادة 02: تكون اللجنة المذكورة أعلاه من السادة:

- مدير التجارة.
- مدير الصناعة و المناجم.
- مدير النقل.
- مدير التجهيزات العمومية.
- مدير السياحة و الصناعة التقليدية.
- ممثل غرفة التجارة و الصناعة "الزيبيان" بسكرة.
- ممثل عن كل جمعية أرباب العمل الموجودة في الدائرة الإقليمية لغرفة التجارة و الصناعة.
- عضوا

المادة 03: تتكون اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه بما يلي:

- تتولى توزيع الآراء و الإعلانات و كل المعلومات المتعلقة بالانتخابات على هيئة الناخبين توزيعا واسعا.
- تجمع الترشيحات حسب كل صنف / او صنف فرعى مهنى و حسب كل قسم جغرافي.
- تعد قوائم المترشحين و تعلقها على مستوى مقر مديرية التجارة و غرفة التجارة و الصناعة "الزيبيان" بسكرة
و كذلك في كل الأماكن التي تراها ملائمة.
- تحدد أماكن مكاتب التصويت و تزودها بالوسائل البشرية و المادية.
- تتبع سير العملية الانتخابية.
- تجمع بعد عملية الفرز نتائج الاقتراع و تضمن إثباتها.
- تعلن النتائج و ترسلها إلى الوزير المكلف بالتجارة.
- تسجل كل طعن مقدم خلال الأجال القانونية في سير الانتخابات و تبلغه إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 04: تجمع الترشيحات من بين الأعضاء المنخرطين في غرفة التجارة و الصناعة كما يجب على المترشحين قبل تقديم ترشيحاتهم أن يكونوا قد دفعوا اشتراكاتهم دون تأخير.

المادة 05: يتم إعداد القوائم الانتخابية المحددة حسب سجل الترقيمات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مكاتب الانتخاب وقت تسجيل الناخبين.

المادة 06: يتم التبليغ بعملية الانتخاب و استدعاء الناخبين عن طريق الملصقات العمومية / أو الإعلان ضمن جريدين يوميين باللغتين العربية و الأجنبية الذي ينشر ثلاث (03) مرات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ سير الانتخابات.

المادة 07: يمكن للمترشحين والناخبين تقديم كل طعن في نزاع أمام رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات في الأجل المحدد كالتالي:

- ثمانية (08) أيام قبل تاريخ سريان الانتخابات.
- ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة 08: يحدث مكتب التصويت على مستوى قسم جغرافي تابع لغرفة التجارة و الصناعة الزبيان بسكرة.

المادة 09: يتكون مكتب التصويت من الأعضاء التالية :

- ممثل عن مديرية التجارة .
- ممثل عن مديرية الصناعة والمناجم .
- ممثل عن مديرية النقل .
- ممثل عن مديرية التجهيزات العمومية .
- ممثل عن مديرية السياحة و الصناعة التقليدية .
- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة "الزبيان" بسكرة.

* يمكن لرئيس مكتب التصويت الذي يعينه نظراً له استدعاء أي شخص يراه مفيداً في سير العمليات الانتخابية.

المادة 10: يكلف أعضاء مكتب التصويت، بالسهر على حسن سير الانتخابات و ذلك بالاتصال مع المصالح المؤهلة

المادة 11: يعين على مستوى غرفة التجارة و الصناعة "الزبيان" بسكرة ممثل عن وزارة التجارة للسهر على حسن سير العملية الانتخابية و قانونيتها و مطابقتها.

المادة 12: يمكن للمترشحين للانتخابات أو ممثليهم ، الحضور للعملية الانتخابية في حدود ممثل واحد لكل مكتب تصويت ويجب عليهم الامتناع عن التدخل في سير العملية الانتخابية.

المادة 13: يكون استعمال المعازل إجباريا طيلة سير الانتخابات.

المادة 14: على الناخب عند دخول مكتب التصويت، أن يثبت هويته، و عدد الأصوات التي له الحق فيها، و إذا استلزم الأمر تفويض سلطة أو وكالة مصادق عليها، كما يجب أن يكون حاملا لسجله التجاري أو نسخة منه مصادق عليها وأخر تصريح بالاشتراكات المسددة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 15: تعتبر ورقة لاغية كل ورقة تحتوي على أي تسجيل يقوم به الناخب أو كل ورقة لا توضح أي اختيار.

المادة 16: يمكن للناخب إعطاء وكالة لشخص يختاره للاقتراع مكانه و في هذه الحالة يجب أن تكون الوكالة مصادقاً عليها و لا تكون صالحة إلا في اقتراع واحد.

المادة 17: تجرى عملية الاقتراع بدون انقطاع ابتداء من الساعة الثامنة (08.00) صباحا إلى الساعة الخامسة(17.00) مساء، يمضي جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة الناخبين مباشرة بعد قفل عملية الاقتراع، تتم عملية الفرز بمجرد غلق عملية الاقتراع وذلك من طرف أعضاء مكتب الاقتراع بحضور المترشحين أو ممثليهم.

المادة 18: بعد رئيس مكتب التصويت حضر نتائج الاقتراع بعد أن يوقعه أعضاء مكتب التصويت ويرسل فوراً إلى رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات .

المادة 19: يقوم رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات ، بجمع النتائج المحصل عليها على مستوى مختلف مكاتب التصويت لغرفة التجارة والصناعة الزبيان بسكرة ، ويعلن عنها ويبلغها فوراً إلى الوزير المكلف بالتجارة .

المادة 20: ينظم دور ثانٍ حسب نفس القواعد و الإجراءات خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الاقتراع الأول في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 23 من القرار المؤرخ في 25/05/1996 المذكور أعلاه.

المادة 21: تقدم الطعون حول نتائج الانتخابات أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية(08) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 22: يكلف كل من السادة/ الأمين العام للولاية ، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال ، رئيس أمن الولاية قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير التجارة ، مدير الصناعة والمناجم مدير النقل ، مدير التجهيزات العمومية ، مدير السياحة والصناعة التقليدية ، المدير المنتدب للتجارة بالمقاطعة الإدارية أولاد جلال، مدير غرفة التجارة والصناعة الزبيان بسكرة، رئيس الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

